اندماج شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة في سند الشحن الصادر بموجبها (شرط التحكيم البحري بالإحالة)

أ. عبد الفتاح على محمد الرفاعي ـ كلية القانون ـ جامعة نالوت .

المُلخّـــــص:

تتكــوّن الدراسة من الواجهة الأساسية والتي تحمل عنوان (اندماج شــرط التحكيم الـــوارد بمشارطة إيجار السفينة في سند الشحن الصادر بموجبها)

نظرًا لأهمية التجارة البحرية وتطــورها السريع جدًا ، و-أيضا- أهمية التحكيم البحــري الذي هو نظام قانوني رئيسي لا غنى عنه في تسوية النزعات البحرية ،وقد تطور في الآونة الأخيرة من أجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية ، وقد أصبح من أهم فروع التحكيم التجاري بصفة عامة لكونه يتمتع بالصفة التجارية للأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط التجاري وصفة القائمُين به من التجار، والملاحة البحرية بصفة عامة مجالا خصب للعديد من العقود منها عقود إيجار السفينة وما لهذا العقد من أهمية لدى صاحب السفينة ومستأجرها ، وبما أن هــذا البحث يحتاج إلى أن نختصر فيه لذلك سندخل في صلب الموضــوع مباشــرة للأشخاص المتخصصين في هذا المجال، فإن هذا البحث يوضح عدة نقاط مهمة سنبحث في هذه الدراسة في القضاء الوطني ثم في الممارسات التحكيمية البحرية ثم نعقب بمعاهدة هامبروج .

مقدمـــــــــة :

أظهرت الممارسات الدولية شكلاً جديدًا من أشكال اتفاق التحكيم ، يعرف بشــرط التحكيم بالإحالة ، كما هو الحال في العقود المترابطة والمتصلة ببعضها البعض بهدف تحقيق غاية واحدة ، حيث نجد أنه قد تتــم الإحالة من عقد يتضمن شــرط التحكيم إلى عقد آخــر لا يتضمن هذا الشرط . وتظهر هذه الصورة بوضوح في محل بحثنا هذا حيث نجد أن العقد المبرم بين الشاحن والناقل بموجب سند الشحن والذي نشأت المنازعة بمناسبته لا يتضمن اتفاقا على التحكيم، بينما يوجد هذا الشرط في عقد إيجار السفينة المبرم بين مالك السفينة والمستأجر ، فتتم الإحالة من السند إلى هذا العقد، نتيجة للارتباط والتداخل بينهما مع وجود هدف واحد ومشترك بينهما يتمثل في سلامة وصول البضاعة ، فيقال في هذه الحالة أن شرط التحكيم قد تم دمجه في سند الشحن عن طريق الإحالة . غير أن هذه الإحالة لا تكون منتجة لآثارها فيما بين الطرفين إلا إذا كانت محددة صراحة

أو ضمنا في العقد المحيل والذي نشأ النزاع حوله ، مع وضوح عبارات الدمج وملاءمتها للنزاع ، ومن جهة أخرى وحتى تعتبر هذه الإحالة نافذة ومنتجة لآثارها في مواجهة المرسل إليه رغم أنه لم يكن طرفا في عقد إيجار السفينة التي تضمنت اتفاقا على التحكيم ، لابد أن يتوفر في حقه العلم والقبول بشرط التحكيم .

وسأبدأ بعدة تساؤلات لكي نفهم موضوع البحث حيث يندر في عقد النقل البحري للبضائع أن يتضمن سند الشحن شرط التحكيم بين نصوصه في حين يغلب صدور هذا السند بموجب مشارطة إيجار تشتمل على شرط التحكيم بين نصوصها ، وفي هذه الحالة قد يحيل سند الشحن إلى نصوص مشارطة الإيجار التي صدر تنفيذا لها وهنا نتساءل ما مدى تأثير شرط التحكيم الوارد بالمشارطة على العلاقات الناشئة عن سند الشحن الذي يحيل إليها ، وما هو تأثير هذه الإحالة الوارد في سند الشحن إلى شروط مشارطة الإيجار على رضا الشاحن أو الغير حامل سند الشحن أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة أو المستأجر من الباطن أو من ظهر إليه السند ممن لم يكونوا أطرافا في مشارطة الإيجار المحال إليها ، وهل يندمج شرط التحكيم الوارد في المشارطة في سند الشحن الصادر بموجبها متى يتم هذا الاندماج وهل يكفي لهذا الاندماج أن يحيل سند الشحن إلى شروط مشارطة الإيجار إحالة عامة أم ينبغي إحالة سند الشحن إلى شرط التحكيم الوارد بالمشارطة إحالة خاصة وواضحة وصريحة وهل تقتصر الإجابة على هذه التساؤل على البحث شرط الإحالة الوارد في سند الشحن أم يجب أن يمتد البحث في شرط التحكيم نفسه الوارد بمشارطة الإيجار المحال إليها .

مشكلة البحث وتساؤلاته :

إن مشكلة البحث تكمن في الإجابة على التساؤلات التي طرحها الباحث في بداية المقدمة . إذ نتساءل ما إذا كانت الإحالة من مشارطة الإيجار إلى سند الشحن كافية للقول بأنه تم دمج شرط التحكيم ضمن بنود هذا السند ؟ وهل هذا يبرر حقيقة انصراف نية الأطراف في سند الشحن إلى اختيار أسلوب التحكيم طريقا لحل المنازعات الناشئة عن اندماج شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة في سند الشحن الصادر ؟.

يهدف البحث إلى معرفة ما إذا كانت الإحالة من مشارطة الإيجار إلى سند الشحن كافية للقول بأنه تم دمج شرط التحكيم ضمن بنود هذا السند .

وكذلك معرفة ما إذا كان هذا يبرر حقيقة انصراف نية الأطراف في سند الشحن إلى اختيار أسلوب التحكيم طريقا لحل المنازعات الناشئة عن اندماج شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة في سند الشحن الصادر .

أهمية البحث :

تظهر هذه الصورة الجديدة من صور شرط التحكيم في العقود الدولية ، والتي لا تتضمن بنودها شرطا للتحكيم ، ولكنها تكتفي عادة بالإحالة إلى وثائق أخرى تلحق بها كالعقود النموذجية ، أو الإحالة إلى قواعد خاصة معدة سلفا والتي تسري على جميع العقود المبرمة بواسطته ، - أيضا- بالنسبة للعقود الدولية المتشابكة والمرتبطة والتي تهدف إلى تحقيق غاية واحدة ، مثل : عقود إيجار (مشارطة) السفن وسندات الشحن ، حيث أنه عمليا ينذر أن يتضمن سند الشحن شرطا للتحكيم ، بينما، يوجد هذا الشرط في مشارطة إيجار السفينة فتتم الإحالة من السند إلى هذه المشارطة ، فيقال في هذه الحالة أن شرط التحكيم قد تم دمجه في سند الشحن عن طريق الإحالة أو الإشارة

ومما لاشك فيه أن التعبير عن الرضا هو مناط أي اتفاق قائم بين الأطراف، وعادة ما يكون هذا التعبير واضحا وصريحا بأن يتم عن طريق مشارطة تحكيم تنص على إحالة النزاع الذي نشأ بين هؤلاء الأطراف على التحكيم ، أو قد ينص في العقد الأصلي على تسوية أي نزاع قد يثور عن طريق التحكيم ، غير أنه وفي كثير ٍ من الأحيان قد لا يكون التعبير عن الإرادة بمثل هذا الوضوح والصراحة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود النقل البحري ، حيث كثيرا ما ينص في هذه العقود على دمج بعض الشروط الموجودة في عقد مشارطة إيجار السفن ضمن بنود سند الشحن البحري والتي من بينها شرط التحكيم وذلك عن طريق الإحالة ، إلاّ أن هناك العديد من الصيغ المختلفة لشرط التحكيم ، تثير في كثير من الأحيان اختلافات في وجهات النظر، فيدفع البعض بأن الإحالة غ ٍ كافية لدمج شرط التحكيم في عقد النقل البحري ، أو أن مدلولها يفيد اقتصار شرط التحكيم فقط على أطراف عقد المشارطة دون عقد النقل البحري .

منهجية البحث :

سأعتمد في موضوع البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج القانوني من خلال النصوص القانونية والاجتهادات والآراء والمنهج القانوني في إعداد والبحث .

خطة البحث :

المبحث الأول : شرط التحكيم البحري بالإحالة في القضاء الوطني ، والمبحث الثاني : شرط التحكيم بالإحالة في الممارسات التحكيمية البحرية ، والمبحث الثالث : شرط التحكيم بالإحالة في معاهدة هامبورج .

المبحث الأول ـ شرط التحكيم البحري في القضاء الوطني :

سوف أستعرض شرط التحكيم بالإحالة في القضاء الوطني في الآتـــي :

فـرنـسا : إن موقف القضاء الفرنسي ثابت ومستقر ومحدّد تماما حـــول هـــذه المسألة فوفقا لقضاء فرنسي ثابت ومستقر منذ وقت طويل ينبغي لتوافـــر الرضا بالنسبة لحامل سند الشحن الذي أحال إلى مشارطة الإيجار الصادر بموجبها ، التي ينبغي للاحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار على حامل سند الشحن الذي أحال إلى شروطها أن يتوفر في حقه العلم الثابت بشرط التحكيم الوارد ضمن بنود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقبول اليقيني المؤكد لهذا الحامل بهذا الشرط التحكيمي . وذلك بأن الاحالة الواردة بسند الشحن هي إحالة خاصة وواضحة ومحددة إلى شرط التحكيم الواردة بمشارطة الايجار المحال إليها ، أو بان يرفق نص المشاركة بسند الشحن ، أو بأن يتم ابلاغ هذا الحامل بنص مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ومؤكدة لا تدع مجالا للشك في أن هذه الحامل قد علم بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة ، وأبدى رضا كاملا بهذا الشرط نظرا لخطورته ، ونظرا لأنه لم يكن طرفا في مشارطة الإيجار ليحتج بها وبنصوصها عليه . كما أن لم يكن شرط التحكيم مدرجا بسند الشحن الذي يحمله وذلك حتى تنتفي شبهة عدم وجود رضا هذا الحامل لعيوبه عن طريق إذعانه لهذا الشرط التحكيمي [1] .

هذا قد أكدت محكمة النقد الفرنسية هذا القضاء الفرنسي الثابت والمستقر في حكمها في دعوى السفينة في 4 يونيه 1985م ، حيث كانت محكمة استئناف ((Rouen)) قد أكتفت للاحتجاج على حامل سند الشحن إلى شروط المشارطة . مقررة أن حامل سند الشحن يحتج عليه بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة حيث لا يمكنه الدفع بعدم علمه بتلك المشارطة ونصوصها لأن " سند الشحن قد أحال بصراحة ووضوح إلى مشارطة الإيجار محددا تاريخها ومشيرا إلى أن أجرة النقل تحسب بالطريقة الموضحة بمشارطة الإيجار، وبأنه قد أتفق أنه كل النصوص والشروط والاعفاءات الواردة بمشارطة الإيجار تندمج في هذا السند " [2] . ولما رفع الأمر إلى محكمة النقض نقضت الحكم السابق مقررة أن :

حامل سند الشحن الصادر تنفيذا لمشارطة الإيجار بالرحلة لا يمكن أن يحتج عليه بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار والذي لم يكن مدرجا بسند الشحن ولم يكن موضوعا لقبول مؤكد من جانب حامله [3] . ثم أحالت القضية إلى محكمة استئناف باريس والتي أكدت المبدأ السابق والمستقر مقررة أن الإحالة البسيطة بطريقة عامة

إلى نصوص وشروط إعفاءات مشارطة الإيجار، لا تكفي للقول بوجود بقبول مؤكد لدى حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة طالما أن هذا الشرط التحكيمي لم يكن مدرجا بسند الشحن لم تكن مشارطة الإيجار مدمجة في هذا السند [4].

وهكذا يتخذ القضاء الفرنسي موقفًا متشددًا تجاه العلم اليقيني والقبول والرضا المؤكدين من جانب حامل سند الشحن حتى يلتزم بشرط التحكيم الوارد في المشارطة ، والتي لم يكن طرفا فيها ، ليعد طرفا في شرط التحكيم فالمسألة في القضاء الفرنســـي تتعلق برضا حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة (مشارطة الإيجار) والذي ينبغي أن يكون واضحا وصريحا .

ب- انجلـــــترا : يقترب القضاء الانجليزي من القضاء الفرنسي في حالة ما إذا كانت الإحالة الواردة في سند الشحن هي إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار ، ففي هذه الحالة يستخدم القضاء الإنجليزي نفس المعيار الذي استخدمه القضاء الفرنسي : « ألا وهو البحث فيشرط الإحالة وصياغته كما وردت بسند الشحن فإذا تبين أن سند الشحن قد أحال بخصوصية ووضوح إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، فان هذا الشرط التحكيمي يعتبر الشرط مندمجا في سند الشحن بهذه الإحالة الخاصة ويحتج به على حامل سند الشحن .

ففي دعوى «the Rena-K » [5] : كان شـــرط الإحالة الوارد بسند الشحن يقضى بأن : " النصوص والشروط والإعفاءات ، بما فيها شرط التحكيم ، كما وردت بالمشارطة " ، وكانت مشارطة الإيجار تتضمن شرط تحكيم . وهنا قضت المحكمة الانجليزية بأن هذه الإحالة الخاصة لشرط التحكيم الوارد بالمشاطرة تلزم حامل سند الشحن بهذا الشرط التحكيمي ويقول القاضي : «Brondon» في تقريره « في هذه الدعوى أضيفت إلى كلمات الإحالة العامة الشائعة في سند الشحن الكلمات الخاصة الآتية « بما فيها شرط التحكيم » إن إضافة مثل هذه الكلمات الخاصة ينبغي أن تعنى أن أطراف سند الشحن قد انصرفت نيتهم إلى تطبيق نصوص شرط التحكيم الوارد بالمشارطة على منازعات سند الشحن حتى ولو اقتضى الأمر تأويل شرط التحكيم الوارد بالمشارطة لجعله قابلا للتطبيق على منازعات سند الشحن لنحقق للأطراف عزمهم » .

وهكذا فإذا أحال شرط الاندماج الوارد بسند الشحن إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار فإن المحاكم الانجليزية تدمج شرط تحكيم المشارطة فيسند الشحن بموجب هذه الإحالة الخاصة مع قبولها درجة أكبر من حرية التصرف في تأويل وتحوير شرط التحكيم لتجعله مناسبا ومتفقا مع حل منازعات سند الشحن .

ولكن إذا وردت الإحالة في سند الشحن إلى المشارطة بطريقة عامة ، فإن القضاء الانجليزي يأخذ اتجاهاً آخر مخالفاً للاتجاه الفرنسي ، مقررا أن هذه الإحالة العامة لا تعني بالضرورة عدم إدماج شرط التحكيم الوارد بالمشارطة في سند الشحن بل إن الأمر يتقضى إضافة معيار آخر ألا وهو البحث في شرط التحكيم نفسه الوارد بمشارطة الإيجار وقراءته بإمعان : فإن كان متفقاً ومنسجماً مع التطبيق على منازعات سند الشحن اندمج في السند . والعكس صحيح . ففي دعوى « the Merak » [6] : كان شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ينص على أن : « أي نزاع ينشأ عن هذه المشارطة ، أو أي سند شحن صادر تنفيذاً لها سيحال إلى التحكيم » .

وكان شرط الإحالة في سند الشحن هو شرط إحالة عام يقضى بأنه : «كل النصوص والشروط والإعفاءات الموجودة بالمشارطة تطبق على هذا السند » وهنا قضت محكمة الاستئناف بأن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة هو شرط واضح يحوى عبارة : « أو أي سند شحن صادر تنفيذاً لها » وهو بهذا يجعل شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار مندمجا في سند الشحن وفي دعوى «Thomas» ، [7] كان شرط الإحالة الوارد بسند الشحن ينص على أن : « كل النصوص والشروط الأخرى كما وردت بمشارطة الإيجار » . وكان شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار ينص على أن : « كل المنازعات الناشئة عن هذه المشارطة ستحال للتحكيم » . وهنا رفض مجلس اللوردات إدماج شرط التحكيم الوارد المشارطة في سند الشحن – مستخدما نفس المعيار؛ لأن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار يتعلق فقط المنازعات الناشئة عنها وليس بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري . وكذلك في دعوى «Hamilton» [8] الناشئة عن كان شرط الإحالة الوارد في سند الشحن ينص على أن : «كل النصوص والشروط الأخرى كما وردت بمشارطة الإيجار » ، وكان شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ينص على أن «كل المنازعات الناشئة عن هذه المشارطة ستحال إلى التحكيم » وهنا رفضت المحكمة إدماج شرط التحكيم الوارد بالمشارطة في سند الشحن . ويقول اللورد « Esher M.R » في تقريره : « عندما يتضمن سند الشحن عبارة مثل : «كافة الشروط الأخرى كما وردت بالمشارطة » ، فإن شروط المشارطة يجب قراءتها حرفيا في سند الشحن كما وردت بالمشارطة وعندئذ إذا اشتملت المشارطة على شرط كان عند قراءته أو نقله إلى السند مخالفا أو مناقضا لهذا السند ، فإن هذا الشرط لا يكون نافذا أو مقبولا . انه من الواضح أن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة لا يحيل إلى المنازعات التي تنشأ عن سند الشحن وإنما إلى المنازعات الناشئة عن مشارطة

الإيجار ولهذا فإن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة لا يطبق على المنازعات الناشئة عن سند الشحن . ونفس الشيء وهو البحث في شرط التحكيم بالمشارطة عندما تكون الإحالة الواردة في السند إحالة عامة ، طبقه القضاء الانجليزي في الدعوى الأحدث وهي دعوى « The Annefield » [9] : حيث كان شرط الإحالة الوارد بسند الشحن ينص على : «كل النصوص والشروط والإعفاءات الواردة في مشارطة الإيجار بما فيها شروط الإهمال مندمجة في هذا السند » . وكان شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ينص على أن : « كل المنازعات الناشئة من وقت لآخر عن هذا العقد ستحال للتحكيم » وهنا رفضت محكمة الاستئناف إدماج شرط التحكيم الوارد في المشارطة في سند الشحن . وكان مما ذكر اللورد « Denning » في تقريره : « إن الشرط الذي ينسجم مباشرة مع موضوع سند الشحن والذي هو الشحن والنقل التفريغ هو فقط الذي يمكن أو يجب أن يندمج في سند الشحن حتى ولو اقتضى الأمر درجة من التأويل والتحوير لينسجم معه ، ولكن إذا لم يكن الشرط متفقا ومنسجما مباشرة مع موضوع سند الشحن فلا يجب إدماجه في السند إلا إذا تقرر الإدماج بوضوح في كلمات واضحة وصريحة إما في سند الشحن أو في مشارطة الإيجار » وقضى بأن شرط التحكيم لا يتفق وموضوع سند الشحن من شحن ونقل وتسليم . هو لذلك لا يندمج في سند الشحن بواسطة كلمات عامة وردت في السند .

هذا وقد لخص الأستاذ « Tetley » [10] الطريقة الانجليزية في إحالة السند إلى المشارطة فيما يلي :

- إذا أحال شرط الإحالة الوارد في سند الشحن إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار فإن المحاكم الإنجليزية ستدمج شرط التحكيم في سند الشحن دون حاجة للنظر في شرط التحكيم وصيغته الواردة بالمشارطة لاختبار ما إذا كان يتوافق وينسجم مباشرة مع موضوع عقد النقل البحري ، كما أن المحكمة ستقبل درجة أكبر من التصرف في تأويل وتحوير شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار لتجعله مناسبا ومتفقا مع سند الشحن .

- إذا لم تكن الإحالة الواردة في السند إلى شر التحكيم الوارد بالمشارطة إحالة خاصة فان المحاكم الانجليزية ستجرى اختبارا أدق لتحديد ما إذا كان شرط التحكيم نفسه الوارد بالمشارطة يتفق مباشرة أم لا مع موضوع سند الشحن من شحن ونقل وتسليم : فإذا اتفق وموضوع السند اندمج فيه وإلا فإن تلك الإحالة العامة لن تكفي لاندماج شرط التحكيم في سند الشحن وهكذا فإن القضاء الانجليزي يستخدم معيارين في هذا الشأن :

الأول هو : البحث في شرط الإحالة نفسه الوارد في سند الشحن وذلك في حالة الإحالة الخاصة ز

الثاني هو : البحث في شرط التحكيم نفسه الوارد في المشارطة وذلك في حالة الإحالة العامة وفحصه بإمعان وتدبر لتقرير ما إذا كان منسجما مع موضوع سند الشحن مباشرة فيندمج فيه أو العكس ، وبالتالي فإن الدعاوى الانجليزية السابقة – وكما يقرر الأستاذ « Davis » - تؤكد أنه لاندماج شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار في سند الشحن ، والاحتجاج به على حامل لسند يجب أن يكون هناك أحد أمرين :

الأول : شرط تحكيم في مشارطة الإيجار يتفق وموضوع السند كشرط التحكيم في مشارطة الإيجار في دعوى the Merak السالف الإشارة إليها .

الثاني : أن يتضمن سند الشحن كلمات صريحة واضحة في شرط الإحالة نفسه توضح هذا الأمر .

جـ - الولايات المتحدة الأمريكية : إن الموقف الأمريكي يستخدم نفس التكنيك الانجليزي المزدوج من حيث البحث في كل من شرط الإحالة الوارد في سند الشحن ، وكذا في شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ، وإن كانت الأولوية تعطى للوجه الأول من المعيار ألا وهو البحث في شرط الإحالة الوارد في سند الشحن ففحص شرط التحكيم الوارد بالمشارطة يكون أقل شدة في القضاء الأمريكي عنه في القضاء الانجليزي ، كما أن الموقف الأمريكي يقترب من الموقف الفرنسي بشأن اشتراط درجة أكبر من تحديد وتعيين للمشارطة في شرط الاندماج الوارد في سند . الشحن [11] ؛ ولكن هذا لا يمنع من القول بأن هناك تضارباً في الأحكام الأمريكية يقود إلى الشك وعدم التأكيد [12] ففيما يتعلق باستخدام المحاكم الأمريكية للتكنيك الانجليزي المزدوج بالبحث في كل من شرط الإحالة الواردة في السند ، وكذا شرط التحكيم الوارد بالمشارطة قضى بأنه : « عندما يكون عقد النقل البحري قد ادمج شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار ، فإن المحكمة لا تملك سلطة الإلزام بالتحكيم لكل من المستأجرين في مشارطة الإيجار الزمنية ، والمحول إليهم سند الشحن ، وذلك لأن شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار كان خاصاً وليس عاماً حيث أشار فقط إلى التحكيم بين المالك والمستأجر ، أما هؤلاء المحول إليهم السند فلم يكونوا مالكين ولا مستأجرين فلا يلتزمون إذن بالخضوع للتحكيم » [13] .

وباستخدام نفس التكنيك قضى -أيضا - ، ولكن على النقيض من الحكم السابق بأن : « شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار المندمج صراحة في سند الشحن يطبق على

غير الموقعين على مشارطة الإيجار، وليس فقط على الملاك والمستأجرين ، ويلزم الشاحن بالتحكيم في [14] . وأما من المنازعات الناشئة طبقا لسند الشحن ناحية الاقتراب الأمريكي من الموقف الفرنسي من ناحية اشتراط تعيين وتحديد المشارطة في شرط الإحالة الوارد في سند الشحن . فقد قضى بأن : «سند الشحن قد أحال بطريقة غير كافية إلى مشارطة إيجار السفينة، ولهذا فإن شرط التحكيم الوارد بها لا يندمج في سند الشحن . إن سند الشحن بالرغم من أنه قد أحال وأشار إلى المشارطة مرات عديدة إلا أنه لم يعين أطرافها ولم يحدد تاريخ ومكان إبرامها ، وأخيرا لا توجد في سند الشحن أية إشارة إلى التحكيم أو إلى اندماج شرط التحكيم في سند الشحن » [15] . ومن نفس زاوية الاقتراب من الموقف الفرنسي قضى أيضاً – ولكن على نقيض الحكم السابق – بأن : « شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار يندمج بطريقة صحيحة في سند الشحن الصادر عن المستأجر حتى بالرغم من أن السند كان قد قصر في الإشارة الخاصة للمشارطة والتي تتضمن شرط التحكيم بأن ذكر فيشرط الإحالة اسم المشارطة فقط تاركا مكان تحديد تاريخها فارغاً » [16] .

وأخيرا فإن القضاء الأمريكي يتبع أحياناً تفسيرا متحرا جداً لشرط الإحالة الوارد في السند إلى المشارطة . حيث قضى بأن : «شرط الإحالة الذي ينص على أن : «الشروط والإعفاءات تابعة للمشارطة » - وإن كان المدعى قد ادعى بأنه لم يكن واضحا بما فيه الكفاية ، وكان مبهما وغير محدد ، ولذا لا يمكن الاحتجاج عليه بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة ، قضى بأن هذه الإحالة كافية ومحددة ويحتج بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة على حامل سند الشحن » [17] وهكذا فإن الموقف الأمريكي يقترب ويبتعد عن الموقفين الفرنسي والانجليزي ، وهو في اقترابه وابتعاده كلا لا يخلو من التضارب البعيد عن أن يكون موقفا ثابتاً ومستقراً مما يجعلنا نرى أن هذه المسألة في القضاء الأمريكي تتخذ طابعاً شخصيا ليس موضوعيا، ويكون حلها وفق ظروف كل قضية على حدة ، وذلك سواء بالنسبة للأحكام القديمة أو الحديثة كما رأينا .

د- مصـــــــر : عرضت محكمة النقض المصرية مرات عديدة لهذه المسألة – قبل صدور قانون التحكيم المصري 1994 -استقرت فيها أحكامها على أن إحالة سندات الشحن إلى مشارطة الإيجار وسواء كانت إحالة عامة أو خاصة من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بالمشاطرة مندمجا في سند الشحن وملزما لحامله أو للمرسل إليه باعتباره طرفا ذا شأن في سند الشحن يتكافأ مركزه ومركز الشاحن حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ،باعتباره ، أي المرسل إليه – صاحب المصلحة في عملية الشحن وبالتالي

يرتبط بالسند كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباطه به [18] . كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه لا يشترط في حالة صدور سند الشحن محيلا إحالة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار أن يكون الشاحن قد وقع سند الشحن الذي لا يعدو أن يكون في هذه الحالة إيصالاً باستلام البضاعة وشحنها على ظهر السفينة يلزم المرسل إليه بشروط مشارطة الإيجار التي صدر سند الشحن بموجبها ومن بينها شرط التحكيم باعتباره طرفا ذا شأن في النقل يتكافأ مركزه ومركز الشاحن مستأجر السفينة عندما يطالب بتنفيذ العقد الذي تثبته المشارطة [19] . وهكذا فإن موقف القضاء المصري من هذه المسألة هو الأكثر تحرراً حيث تكفي الإحالة العامة الواردة في سند الشحن إلى مشارطة الإيجار لالتزام حامل السند بشرط التحكيم الوارد في تلك المشارطة كما تكفي مثل هذه الإحالة لالتزام المرسل إليه بهذا الشرط التحكيمي وهذا ما لم يقل به أحد حيث إن اتفاق التحكيم يشكل خروجاً على الأصل العام في التقاضي فكان لابد من التعبير عنه صراحة ؛ إذ الاتفاق التحكيمي ، وهذا ما لم يقل به أحد . حيث إن اتفاق التحكيم يشكل خروجا على الأصل العام في التقاضي فكان لابد من التعبير عنه صراحة إذ الاتفاق التحكيمي لا يفترض ، فالأصل هو اختصاص جهة القضاء ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على التحكيم ، ولذا فإنه إذا انضم أطراف آخرون إلى اتفاق التحكيم فيجب أن يكون انضمامهم صريحاً ولا يفترض هذا الانضمام لمجرد دخولهم أو اشتراكهم في علاقة الطرفين الأصليين .

إن ما تذهب إليه بعض المشارطات من النص على إمكان الناقل إصدار سندات شحن بموجب المشارطة فإن مثل هذا الاتفاق إنما ينحصر نطاقه في علاقة المؤجر والمستأجر ، ولا يعنى تداخل علاقات الأطراف في مشارطات الإيجار ، وتلك الناشئة عن سندات الشحن لاختلاف الإطار العام لهذه العلاقات ، فالمرسل إليه في سند الشحن وإن كان يلتزم بالشروط الواردة في مند الشحن فإنه لا يلتزم إلا بالشروط المتعلقة بعقد اقل البحري والناشئة عنه كالتفريغ والاحتجاجات والفحص ومسئولية الناقل ، أما الشروط غير المتعلقة بعقد النقل وليست ناشئة عنه كشرط التحكيم فلا تسرى في مواجهة المرسل إليه [20] .

إن المرسل إليه وإن اعتبرته محكمة النقض طرفاً ذا شأن في سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن يتكافأ مركزه ومركز الشاحن ، إلا أننا لا نرى المرسل إليه ولا حتى الشاحن أطرافا ذوى شأن في شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار التي صدر السند بموجبها إلا منذ أن يعلما به ويوافقا عليه . إن الأمر هنا يتعلق

بتوافر عنصر الرضا بإبرام اتفاق التحكيم في حق كل من الشاحن أو المرسل إليه ، إن حامل سند الشحن أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة أو غيرهم من الأغيار بالنسبة لاتفاق التحكيم وحتى بعد أي منه طرفا في اتفاق التحكيم ينبغي أن يتوافر لديه العلم الكافي بهذا الاتفاق وملابساته وأن يكون راضياً بالالتزام به ، وإلا عد مذعنا . ثم صدر قانون التحكيم المصري 1994م مقرراً في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة أنه :« يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد » ؛ ولكن هذا النص لم يغير شيئاً في موقف القضاء المصري ، ولن يكون موقفاً جديداً فهذا النص ، شأنه شأن النص الأصلي المستقى منه ، وهو نص المادة السابعة في فقرتها الثانية من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة. للقانون التجاري الدولي 1985 ، نص غامض حيث إنه وإن أقر الإحالة العامة إلى الوثيقة المشتملة على شرط التحكيم إلا أنه لم ينظم بطريقة واضحة شروط هذه الإحالة أو متى تكفي هذه الإحالة العامة الواردة في اتفاق الأطراف لإدماج شرط التحكيم الوارد في الوثيقة المحال إليها ؟ [21] .

فمن الوقت الذي لم يتطلب فيه هذا النص الإحالة الخاصة والواضحة والصريحة لشرط التحكيم فإن أحد لا يستطيع استبعاد إمكانية اختلاف التفسيرات حول ما إذا كانت الإحالة لوثيقة أخرى تحتوى على شرط التحكيم كافية لجعل شرط التحكيم هذا جزءاً من العقد أم لا [22] .

المبحث الثاني ـ شرط التحكيم بالإحالة في الممارسات التحكيمية البحرية:

تبنّت غرفة التحكيم البحري بباريس المبدأ الفرنسي المستقر في قراراتها التحكيمية مقررة أنه للاحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار على حامل سند الشحن ، والذي أحال إلى نصوص مشارطة الإيجار ينبغي أنتكون هذه الإحالة واضحة ومحددة إلى شرط التحكيم الوارد ضمن نصوص المشارطة المحال إليها حيث يثبت العلم الكافي بهذا الشرط التحكيمي في حق حامل السند لينهض هذا العلم دليلاً على رضاه بشرط التحكيم والتزامه به حتى لا يكون مذعنا لهذا الشرط التحكيمي المذكور [23] .

هذا وقد استخدمت غرفة التحكيم البحري بباريس فيقراراتها القياس بمفهوم المخالفة على هذا القضاء الثابت والمستقر مقررة أنه إذا كان المؤجر لايستطيع الاحتجاجبشرط التحكيم الوارد بالمشارطة على حامل سندالشحن طالما لم يكنمعلوما له ، فإن حامل سند الشحنإذا تمسك بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة فإنه بتمسكهذا يعد على علم كامل بشرطالتحكيم الوارد بهاورضاه به ، وبالتالي يحق له الاحتجاج بشرط

التحكيملمصلحته على المؤجر ، حيث إنه : «وفقا لقضاءتحكيمى ، ثابت ومستقر ، فإن إدماج مشارطة إيجارالسفينة وشرط التحكيم الوارد بها بإحالة مكتوبة بخطاليد في سندالشحن الصادر بموجب المشارطة يخوللغير حامل سند الشحن رخصة إدخال المؤجر أومقاضاته تحكيميا وفقالنصوص شرط التحكيم الواردبالمشارطة ولكنه لا يعطى ذلك المؤجر حق مقاضاة حاملالسند تحكيميا حيث أنه سيكونمذعنا بوضوح لهذا الشرط التحكيمي» [24] .

« إن الإحالة إلى وثيقة لاتعد ذات قيمة إلا إذا كانت هذه الوثيقة معلومة للغير المحتج بها عليه كمشارطة الإيجار يحتج بها في مواجهة المؤجر ليس في مواجهة الغير حاملي السند » [25] .

« وحيث إن الغير حامل سند الشحن قد تمسك بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار فإنه يكون من المقطوع به أنه على علم به ، ويحتج به عليه ، وتكون دعواه التحكيمية مقبولة في مواجهة المؤجر » [26] .

هذا وقد لخص الأستاذ « MERLIN » موقف القضاء التحكيمى الفرنسي في الثلاث نقاط الآتية :

أ ـ إذا كان سند الشحن يتضمن إحالة واضحة ومحددة إلى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، فإن هذا الشرط التحكيمى يلزم حامل سند الشحن كما يلزم المجهز .

ب ـ إذا كان سند الشحن يتضمن شرط إحالة عام لنصوص مشارطة الإيجار فإنه لم يمكنه بسهوله أن يؤدى إلى تطبيق شرط التحكيم الوارد بالمشارطة على منازعات سندالشحن ، أو يؤدى إلى الترخيص للمجهز بمقاضاة المرسل اليه تحكيميا بموجب هذا الشرط التحكيمي الوارد بالمشارطة .

ج ـ يبدو أن حامل سند الشحن يمكنه دائماً مقاضاة المجهز تحكيميا بموجب شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار ، لأن المجهز لم يكن ليعترض على ذلك حيث أنه كان قد قبل هذا الاختصاص التحكيمي في مواجهة الشاحن بصدد عملية النقل البحري

وهكذا فلا يكفي أن يكون حامل سند الشحن على علاقة بأطراف مشارطة الإيجار أو أن يحيل السند الذي يحمله إحالة عامة إلى هذه المشارطة ليحتج عليه بشرط التحكيم الوارد بها ، ولكن ينبغي توافر علمه وقبوله لهذا الشرط التحكيمي حتى يكون راضيا بإبرامه [27] .

المبحث الثالث ــ شرط التحكيم بالإحالة في معاهدة هامبورج :

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي كاتفاقية نيويورك 1958م والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي 1961 ، أي نص خاص حول شرط التحكيم بالإحالة ، ولم يشر إليها من الوثائق الدولية سوى القانون النموذجي 1985 والذي يتفق فيها مع ما أورده القانون المصري للتحكيم 1994م ، كذلك لم تتضمن اتفاقية بروكسل 1924م ولا بروتوكولها المعدل 1968م حول النقل البحري الدولي للبضائع بسند شحن أية نصوص خاصة بالتحكيم وبالتالي من أي نص يحسم المسألة التي نحن بصددها ، مما فتح الباب - رأينا – إلى الاختلافات العميقة والتضارب بين الحلول القضائية المطاه لهذه المسألة في كل من مصر وفرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية .

بين قضاء يربط الحل بركن الرضا والذي ينبغي توافره بشكل مؤكد لدى من يراد الاحتجاج عليه بشرط التحكيم ولهذا يجب أن تكون الإحالة إليه واضحة وصريحة ومحددة ، وذلك بالبحث في شرط الإحالة نفسه الوارد بسند الشحن دون التطرق لشرط التحكيم الوارد بالمشارطة . وقضاء يقضى بالبحث في شرط الإحالة الوارد بالسند أولاً فإن كان واضحاً ومحدداً وصريحاً في إحالته لشرط التحكيم الوارد بالمشارطة أدمج هذا الشرط في السند وإلا تم البحث في شرط التحكيم نفسه الوارد بالمشارطة لتقرير ما إذا كان يسمح بالامتداد إلى حل منازعات سند الشحن أيضاً أو يتوافق وينسجم مباشرة مع طبيعة السند وعملية النقل البحري من شحن ونقل وتسليم حتى يندمج في السند وإلا فلن تكفي الإحالة العامة لإدماجه في السند . وقضاء يتردد بين وجود الإحالة الخاصة - ليس إلى شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ولكن إلى المشارطة نفسها وتحديدها وتمييزها في السند تمييزاً واضحاً بذكر تاريخها وأطرافها ومكان إبرامها وما إلى ذلك وبين الاكتفاء بالإحالة العامة . وقضاء يكتفي بالإحالة العامة في أقصى درجاتها حتى ولو لم يوقع الشاحن على سند الشحن قبل تحويله للمرسل إليه . وأمام هذه الخلافات بين القضاء الوطني في الدول المختلفة وحتى داخل الدولة الواحدة ، انعقدت الآمال على اتفاقية هامبورج 1978م لتحسم هذا الخلاف وتوحد الحلول المتبناة بواسطة القضاء الوطني في هذه الدول . وقد نصت الاتفاقية في مادتها الثانية والعشرين في فقرتها الثانية على أنه : «إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم ، وصدر سند شحن استناداً إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة

خاصة تفيد أن هذا النص يلزم حامل سند الشحن ، فلا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية » .

وهكذا فإن الاحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار على حامل سند الشحن سيكون فقط إذا حدد ذلك السند بواسطة « ملاحظة خاصة » Aspecial annotation .

أنه سيحتج على حامل السند بهذا الشرط التحكيمي ولكن الاتفاقية لم تذكر : ما هو المقصود بالملاحظة الخاصة التي تفيد إلزام حامل السند بشرط تحكيم المشاطرة ، وهل يقصد بها الإحالة العامة المشارطة الإيجار . أم الإحالة الخاصة لشرط التحكيم الوارد بها ؟ [28] .

إن الاتفاقية وإن استخدمت المعيار الذي نفضله ، وهو البحث فقط لحل هذه المسألة في شرط الإحالة الوارد في فقط يثبت رضا هذا الحامل بشرط السند والذي هو الأنظمة من التحكيم – على خلاف ما تقرره بعض البحث في شرط التحكيم الوارد بالمشارطة والتي لم يكن حامل السند طرفا فيها - فإنها بتطلبها أن تتم الإحالة على نحو صحيح محتج به على حامل السند بواسطة «ملاحظة خاصة » في السند تفيد إلزام حامل السند بشرط تحكيم المشارطة لم تحسم بذلك الخلاف القضائي الذي رأيناه حيث إن كل قضاء سوف يعتبر معياره هو معيار تلك «الملاحظة الخاصة » الكافية لإلزام حامل السند به حتى ولو كانت الإحالة إلى المشارطة إحالة عامة كما في انجلترا والولايات المتحدة ومصر .

ولعل سندنا في هذا النقد أن الاتفاقية قد فتحت خلافاً فقهياً حول تفسيرها فيما يختص بهذه المسألة : حيث ذهب البعض إلى أن : « المادة (22) من قواعد هامبورج 1978م تقرر بوضوح أن صحة شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار في مواجهة حامل سند أي الشحن تقتضى إدراج شرط التحكيم صراحة في سند الشحن إذ لا ينبغي الاحتجاج على حامل سند الشحن حسن النية بشرط التحكيم الوارد في المشارطة طالما لا يدرج هذا الشرط في سند الشحن حتى ولو أحال السند إلى شروط مشارطة الإيجار المشتملة على شرط التحكيم » [29] .

كما ذهب البعض إلى أن : « الفقرة (2) من المادة (22) جاءت واضحة فهي تقرر بجلاء عدم ترتيب أي أثر على الإحالة العامة إلى شروط مشارطة الإيجار بالنسبة لشرط التحكيم ... بمعنى أن إحالة . سند الشحن إحالة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار ليست من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بالمشارطة مندمجاً في سند التحكيم . الشحن ، وبالتالي فلا يرتبط حامل سند . الشحن بشرط . . كما أنه بالنسبة للإحالة الخاصة فلم

يكتف النص بأن يحيل سند الشحن إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد في المشارطة ، وإنما تطلب أن يتضمن سند الشحن ملاحظة خاصة تفيد أن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ملزم لحامل سند ا الشحن » [30] .

في حين ذهب البعض إلى أن تفسيره للمادة (2/22) من قواعد هامبورج 1978م يشمل الإحالة الخاصة ، كما يشمل فضلاً عنها : «الإحالة العامة إلى مشارطة الإيجار وتعيينها في السند بذكر تاريخها بطريقة تحقق ذاتيتها في السند ، حيث إن الإحالة العامة هنا تعد من قبيل الملاحظة الخاصة الواردة في الاتفاقية ، ومن ثم يحتج على حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة تبعاً لهذه الإحالة العامة » [31].

النتائج والتوصيات :

1ـ معاهدة هامبورج 1978م لم تأت بالتوحيد المنشود حول هذه المسألة ، ولم تقطع الطريق على الخلافات بين المحاكم الوطنية في حين أنه يجب عليها ذلك حيث أنه «لا يكفي سن قواعد موحدة للوصول للتوحيد الحقيقي للقانون ولكن يجب فضلا عن ذلك السهر على وحدة تفسيرات المحاكم لهذا القانون وإلا تعرض القانون لتباعد تدريجي جديد بدلا من الوحدة - إننا نفضل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من ربط هذه المنشودة » .

2ـ إنني أفضل ما هذب إليه القضاء الفرنسي من ربط هذه المسألة بتوافر عنصر الرضا لدى من يحتج عليه بشرط التحكيم لأن الأمر يتعلق بإبرام اتفاق تحكيمي ينبغي أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحته ، وأولها شرط الرضا أي اتفاق أطراف الاتفاق التحكيمي على اتخاذ التحكيم وسيلة لحل منازعاتهم ، وبالتالي فحتى يحتج على حامل سند الشحن بشرط التحكيم فلابد له من أن يكون عالماً بوجوده ، وذلك إما بالإحالة إليه بخصوصية ووضوح في سند الشحن ، أو بإرفاق نص المشارطة بسند الشحن ، أو بإبلاغه أو إعلامه بنص المشارطة بطريقة ثابتة ومؤكدة ، لأن الأمر يتعلق بإبرام اتفاق تحكيم في عقد نقل بحري مع ما قد يحيط هذا العقد من اعتبارات الإذعان من قبل الشاحن ومن ظهر إليه السند تجاه الناقل ذي المركز القوى فيجب حماية حامل سند الشحن من هذا الإذعان لشرط التحكيم بما يترتب عليه من خطورة خاصة واستثنائية متمثلة في استبعاد ولاية القضاء الوطني واختصاص القضاء التحكيمي .

3ـ إن التحكيم البحري إذا كنا قد عددنا مزاياه للتجارة البحرية الدولية إلا أنه يجب أن يكون اللجوء للتحكيم اختياريا وإراديا وإلا فلن يكون تحكيما ، إن هذا الرضا الواجب توافره لدى حامل سند الشحن لن يتوافر بالإحالة العامة للمشارطة ، ولا بالبحث في شرط التحكيم نفسه الوارد بالمشارطة حيث لم يكن حامل

السند طرفا فيها ، وإذا كان للمرسل إليه وضع خاص في تنفيذ عملية النقل البحري فإن ذلك لا يجب أن يمتد لشرط التحكيم الوارد بالمشارطة بما له من نتائج وآثار تفوق نتائج وآثار أي شرط آخر في المشارطة .

الهوامـــــــــش :

1- Aix , 9 December 1960 , D.M.f. 1961 , P.163 & Trib . Com . Marseille . 7 Fevrier 1967 . D.M.F. 1967 K P. 682 .
2- Rouen 24 Mars 1983 , Noubeau RECUEIL du Havre No . 2 , 1984. P. 16 , Note .R. Achard .
3- Cass . Com , 4 Juin 1985 , D.M.F. 1986 , P. 106 Note R. Achard .
4- Paris , 13 Janvier 1988 . Rev . Arb . 1990 . P. 617 .
5- A.C. the Rena K, Lioyd, s.Rep, 1978, vol 1, p. 545 .
6- C.A. the Merak, Lioyd,s Rep, 1964, vo 12, p. 527 .
7- H. L. Thomas, 1912 in D. Davies: Incorpration of Charter Party tems into Bills of Lading, the IV th I. C.M.A,London, 1979, p.5 .
8- Hamilton & Co.V make and Sons. C. A.1889, in Russell, On the Law of Arbitration,1982, P. 46.
9- C.A., the Annefield, Lioyd,s.Rep, 1971, vol, I, p.1. 10 10 .
10- W. Tetley, Arbitration Causes in occan Bills of Lading, YB. Mar. 1985,p. 70-72 .
11- J.F. Bourque, Le reglment des litiges multipartities dans L'arbitrage Commercial International, these, Poitiers,1989 P.588 .
12- D. Davis, op. cit, p.6.
13- Lay Cee Corp. V. Anastasias, (D.N.J. 1986) A.M.C, 1986, p.2304 .
14- Alucentro Div. Dell, Alusuisse lalia V. M/V Hafnia, (D.Fla1991) in M. Cohen, Benedict on Admiralty, vol 2B,1993,P.32.
15- Associated Metals & Minerals Corp. V. M/V Arktis sky, (S.D.N.Y 1991) A.M.C 1991,p.1991.
16- Cargil B.V.V. S/S Ocean Trabeller, (S.D.N.Y. 1989) A.M.C. 1998 .
17- Lowry & Co. C.S.S. Lemoyne d'aberville, (S.D.N.Y. 1966). AM.c. 1966, p. 2195
18- د. أحمد حسني ، عقود إيجار السفن ، 1985م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص323 .
19- د. أحمد حسني ، عقود إيجار السفن ، 1985م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص324 .
20- د. رضا عبيد ، شرط التحكيم في عقود النقل البحري ، دار النهضة العربية ، 1999م ، ص 208 .
21- Ph. Fouchard, L.a Loi-type de la C.N.U.D.C.I sur L'arbitrage Commerical international, Clunet 1987.p. 884 .
22- H.T. Szurski Arbitration, Agreement and Competence of the Arbitral trbunal. ICCA congess, Series No.2, Lau-sanne 1984 p.62 .
23- Sentence 577 du 16 Juin 1885 (second degre), D.M.F. 1986, p.187&sentence .
24- Sentence 170 du 5 Mars 1976, D.M.F. 1976, p.636 .
25- Sentence 531 du 29 Mars 1984, D.M.F. 1985, p115 .
26- Sentence 653 du 8 Avril 1987, D.M.F. 1987, p676 .

27- R.J.Merlin Larbitrage Maritime , Etudes Offertes Rene Rodeire ; 1981 , P.407 .
28- S. Carbone & R.Luzzatto , Arbitration , Carriage by sea and uniform Law , Dir , Mar , 1974 , vol , 76 , P . 287 .
29- J.D.ray , L'arbitrage maritime et les regles de Hambourg D.M.F. 1981 , P.646 .
30- د. أحمد حسني ، التحكيم في منازعات النقل البحري للبضائع ، مجلة الجمعية البحرية المصرية ، العدد 16 ، يناير ، يونية ، 2000م ، ص104 .
31- D.Davis , Incorporation of charter Party terms into Bills of Lading the IV th I.C.M.A. London , 1979 , P.8 .